صور الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري

Photos of substantive penal protection for persons with special needs in Algerian legislation

تومي يحي[1*]، جامعة يحي فارس.المدية– الجزائر، yahiatoumi943@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/08 تاريخ قبول المقال: 2022/07/25

الملخص:

ينصب موضوع هذه الدراسة حول" صور الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري" حيث أضفى المشرع الجزائري حماية جزائية خاصة من خلال التنصيص على جرائم معينة(جريمة التمييز، جريمة التعريض للخطر، التحرش الجنسي...) تطال هذه الفئة من المجتمع كونها الأكثر عرضة للجريمة يستغل الجاني ضعفها وعدم قدرتها الدفاع عن نفسها فما أصابها كان مقدرا سواء منذ ولادتهم أو بعد ذلك بإعاقة قللت من قدرتهم على القيام بأدوارهم الإجتماعية على الوجه الأكمل مثل الأشخاص العاديين، الشئ الذي يجعل منهم هدفا سهلا للمجرمين.

فكان من الضروري على المشرع تشديد العقوبة في الجرائم التي يكون المجني عليه فيها شخصا من ذوي الإحتياجات الخاصة كظرف مشدد، وهو ما سوف نبينه بالشرح والتحليل من خلال نصوص قانون العقوبات والقوانين الخاصة ومدى نجاعتها في حماية هذه الفئة المستضعفة من المجتمع من الإعتداء.

الكلمات المفتاحية:.

الجريمة،الحماية الجزائية، الإعاقة، ذوي الإحتياجات الخاصة

Abstract:

T*he topic of this study focuses on " Penal protection for people with special needs in Algerian legislation " where the Algerian legislator granted special penal protection by specifying certain crimes (crime of discrimination, crime of endangerment, sexual harassment...) that affect this group of society as it is the most vulnerable. For the crime, the offender exploits her weakness and her inability to defend herself. What happened to her was predestined, whether since their birth or after that, with a disability that reduced their ability to perform their social roles to the fullest extent like ordinary people, which makes them an easy target for criminals.*

* تومي يحي

It was necessary for the legislator to tighten the penalty in crimes in which the victim is a person with special needs as an aggravating circumstance, which we will explain with explanation and analysis through the provisions of the Penal Code and special laws and the extent of their effectiveness in protecting this vulnerable group of society from abuse.

Key words:

Crime, criminal protection, disability, people with special needs

المقدمة

تعتبر مسألة حماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من المسائل التي أولتها الجزائر اهتماما كبيرا وذلك بغية تحقيق العدالة الإجتماعية والمساواة منذ شروعها في بناء الدولة الوطنية غداة الإستقلال عام 1962، حيث أولت الرعاية الكاملة لفئة المعاقين الذين شاركوا في حرب التحرير(معطوبي الحرب) وكل ذوي الإحتياجات الخاصة، فقد أصدرت العديد من القوانين والمراسيم لا سيما القانون رقم 09/02 لسنة 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وما تضمنته نصوصه من حقوق أهمها، التعليم و الرعاية الصحية، العمل، والمنحة تستفيد منها هذه الفئة من المجتمع، وأيضا ما تضمنه الدستور الجزائري من نصوص تكفل مبدأ المساواة بين جميع أفراد المجتمع، وفي هذا السياق نصت المادة 37 من الدستور 1996 المعدل سنة2020 [1]" كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو إجتماعي" وإضافة إلى ذلك نصت عليه المادة 34 من الدستور على أن المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وذلك

بإزالة كل المعوقات التي تعترض تفتق شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاجتماعية والإقتصادية وفي التنمية المستدامة.

تشكل هذه الفئة من المجتمع بغض النظر عن تسميتها وطنيا (الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة أو ذوي الحقوق، أو الفئات المحرومة أو الفئات الضعيفة أو ذوي الهمم) ودوليا (الأشخاص ذوي

[1].–دستور 1996 المعدل صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20مؤرخ في 15جمادي الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبرسنة 2020، يتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، جريدة الرسمية، عدد 82 صادر بتاريخ 30ديسمبر 2020.

الإعاقة) أساس التكوين المجتمعي، بحيث تتأتى أهمية الموضوع من خلال التزايد المستمر في أعداد ذوي الإحتياجات الخاصة سواء كان ذلك على الصعيد الوطني بفعل الظروف الطبيعية والحوادث البشرية (حوادث المرور مثلا) وما تفرزه من أعداد هائلة من المعاقين سنويا وضرورة الإهتمام بهم ودراسة إنشغلاتهم، حيث يشير تقرير منظمة الصحة العالمية إلى أن هناك ما يقارب المليار إنسان ممن يعانون من إعاقات مختلفة على المستوى العالمي،كما أوضحت أيضا منظمة الصحة العالمية، أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة تصل إلى حوالي 15% من سكان العالم أي ما يعادل مليار شخص[2].

لا شك أن الأشخاص ذوي الإعاقة شريك أساسي في المجتمع، ولهم الحق في ممارسة الحياة بشكل طبيعي، والتمتع بكافة حقوقهم وتقديم كافة واجباتهم كأي مواطن جزائري، وبدا ذلك في مساعي الدولةالجزائرية لتغيير تلك الصورة النمطية التقليدية، وتجلت في القوانين والمراسيم الصادرة التي تكفل حقوق هذه الفئة الضعيفة في المجتمع، ويأتي ذلك في إطار سعي الدولة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، حيث إن هذا التمكين يعد جزءًا لا يتجزأ من السياسة العامة للدولة الجزائرية.

بالإضافة إلى ضمان المشرع الجزائري لمجموعة من الحقوق لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة، إلا أنه لم يكتف بذلك بل أحاطتهم أيضا بحماية جزائية خاصة يتخذ فيها الجزاء القانوني مظهرا أشد قسوة كونهم ينفردون بصفات تجعل منهم أكثر الأشخاص عرضة للجرائم مقارنة مع أقرانهم العاديين.، فصفة الإعاقة لها دور في جعل الشخص المعاق إلى ضحية سهلة للمجرمين، ومن هنا أصبح من الضروري حماية هذه الفئة المستضعفة في المجتمع من الإعتداء عليها،وذلك من خلال حماية جزائية موضوعية لها لاسيما بعد أن صادقت الجزائر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سنة 2009 [3]

يركز موضوع البحث على صور الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة التي تضمنها قانون العقوبات والقوانين الخاصة، فعنصر الإعاقة في المجني عليه يشكل ظرفا مشددا للعقوبة، ونحن في بحثنا هذا نسعى للكشف عن صور الحماية و مدى اعتداد المشرع الجزائري بتشديد العقوبة في حالة توافر ظرف الإعاقة في المجني عليه. وعليه نطرح الإشكالية التالية: **ما هي صور الحماية الجزائية الموضوعية التي**

[2]– هايدي أيمن، في يومهم العالمي، ترصد أعداد ذوي الإعاقة عالميا، وأليات الدولة لتمكينهم محليا، لمزيد من الإطلاع أنظر مقال منشور على الموقع https://gate.ahram.org.eg/News/2062110.aspx

[3] –مرسوم رئاسي رقم 09–188 مؤرخ في 12 مايو سنة 2009 يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، عدد 33 صادر بتارخ 31 مايو سنة 2009.

خص بها المشرع الجزائي الجزائري فئة ذوي الاحتياجات الخاصة في سبيل حماية أمنهم وسلامتهم ؟
وللإجابة على هذه الإشكالية، وبغية الإحاطة بجزئيات الموضوع إرتأينا تقسيم الموضوع وفق الخطة التالية.

المبحث الأول : صور الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة في قانون العقوبات.

المطلب الأول : جريمة ترك العاجزين من ذوي الإحتياجات الخاصة وتعريضهم للخطر

المطلب الثاني : جريمتي التحرش الجنسي والسرقة

المبحث الثاني : صور الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة في القوانين الخاصة

المطلب الأول : جريمة التمييز الواقعة على ذوي الإحتياجات الخاصة

المطلب الثاني :جريمة عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية على ذوي الإحتياجات الخاصة

وقد اتبعنا في دراستنا هذه المنهج الوصفي التحليلي كونه يلائم موضوع بحثنا هذا.

المبحث الأول : الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الإحتياجات الخاصة في قانون العقوبات

إذا كانت علة التجريم هي حماية المصلحة القانونية من إهدارها أو تهديدها بالخطر، فإن سياسة التجريم والعقاب من حيث المبدأ تقوم على أسس عامة تؤدي بالنص الجنائي إلى مد حمايته إلى جميع الأشخاص سواء كانوا أشخاصا عاديين أو من ذوي الإحتياجات الخاصة، وإن كانت صفة الإعاقة في المجني عليه يمكن أن تدخل في النموذج القانوني العام لجرمة أخرى تبناها المشرع الجنائي كجريمة القتل، ففي هذه الأخيرة لا يتطلب سوى أن يكون المجني عليه إنسانا على قيد الحياة، وعليه يستوي أن يكون هذا الإنسان رجلا أم امرأة، طفلا كان أم بالغا، وهذا ما اعتمدة المشرع الجزائري في قانون العقوبات سليما أو من ذوب الإحتياجات الخاصة، فالقانون يحمي الحق في الحياة مجردا، فعند ارتكاب جريمة ضد فرد من ذوي الإحتياجات الخاصة مستغلا بذلك ضعفه أو عدم قدرته على المقاومة أو عجزه، فإن ذلك يكشف عن الخطورة الإجرامية المتمثلة في استغلال ذلك ليسهل عليه ارتكابها، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يكشف الحالات التي تحتاج إلى حماية جنائية إضافية، كون تطبيق مبدأ المساواة الجزائي بصورته المجردة، لا يؤدي إلى المساواة، فالعقوبة ستكون واحدة في هذه الحالة عليه المشرع أخذ ظرف الإعاقة بعين الإعتبار مما جعله يشدد العقوبة، فالمصلحة الإجتماعية تحتم التجريم والعقاب بقدر متناسب مع الخطر أو الضرر الذي ينطوي عليه الفعل المجرم وهذا لا يعني المساواة المطلقة في رد الفعل التجريمي أو العقابي بين جميع الجرائم سواء على المستوى الشخصي فيها أو الموضوعي، فالضعف الذي تتصف به فئة ذوي الإحتياجات الخاصة يضعهم في وضع غير متساو مع الآخرين خصوصا عند ارتكاب جرائم ضد هم، وهو ما جعل

المشرع الجنائي يأخذ ذلك بعين الإعتبار ويصحح ذلك عن طريق التفريد العقابي[4]. فبعض الجرائم لا تقوم إلا إذا كان محلها ذوي الإحتياجات الخاصة الذين يعانون من الإعاقة الجسدية أو العقلية أو...إلخ مما يجعلهم عاجزين عن حماية أنفسهم كما هو الحال في جريمة ترك العاجزين وتعريضهم للخطر المواد 314، 319من ق ع، وهو ما سوف نتعرض له من خلال مطلبين، نتناول في المطلب الأول جريمة ترك العاجزين من ذوي الإحتياجات الخاصة وتعريضهم للخطر، وفي المطلب الثاني جريمتي التحرش الجنسي والسرقة الواقعة على الأشخاص المعاقين.

المطلب الأول : جريمة ترك العاجزين من ذوي الإحتياجات الخاصة وتعريضهم للخطر

تناول المشرع الجزائري جريمة ترك العاجزين من ذوي الإحتياجات الخاصة، وتعريضهم للخطر في قانون العقوبات لا سيما الأطفال منهم إذ يعرف هذا النوع من العنف انتشارا في المجتمعات، فالكثير من أسر الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة بدلا من الإهتمام والرعاية بأطفالهم يتعمدون إهمالهم وتعريضهم للخطر.

ويعرف الخطر على أنه احتمال حدوث الضرر أي أنه حالة واقعة ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق أو المصلحة القانونية[5]، وبدراسة المواد 314 إلى 319 من قانون العقوبات نجد المادة 314 عرفت من هو العاجز من خلال نص المادة " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك..."، فالعجز هنا بضعف الضحية وأيضا بالحالة التي يعاني منها الشخص سواء كانت بدنية أو عقلية أو حسية أو حركية بحيث تجعله دائما في حاجة إلى رعاية ومساعدة الآخرين له وحالة الضعف مسألة موضوعية تخضع في تقريرها لقاضي الموضوع[6]، أما الفقه الجنائي الحديث فإنه يحدد ثلاث خصائص للبحث في قضية عجز الشخص لتكون سببا في الحماية الجزائية فإن ترك المعاق وتعريضه للخطر في القانون الجزائري يتطلب منا أن نبحث هذه الأفعال المجرمة من خلال بيان أركان جرائم ترك العاجزين(المعاقين) وتعريضهم للخطر.الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يجرم فعل الترك في حد ذاته للمعاق في مكان خال من الناس أو غير خال من الناس.

---

[4]حسن حماد حميد الحماد، أبو طالب جمعه نامور المالكي، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة عشرة، عدد 28، العراق 2018.، ص 140 وأنظر أيضا،أحمد شوقي عمر أبو خطوة،جرائم التعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 18.

[5] –عبود السراج.زينب قداحة. تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات، مجلة جامعة تشرين للعلوم الإقتصادية والقانونية،المجلد43،عدد 3، سوريا 2021، ص 151.

[6]–صبرينة بوبكر، الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة –فئة المعاقين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، الجزائر 2017، ص 862.

الفرع الأول :أركان جريمة ترك العاجزين من ذوي الإحتياجات في مكان خال

نتناول في هذا الفرع إلى البنيان القانوني لهذه الجريمة والعقوبات المقررة لها من خلال أحكام المواد التي تجرم الفعل المادة 314 و316 ق ع.

أولا : الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة ترك العاجزين من ذوي الإحتياجات الخاصة وتعريض حياتهم للخطر في السلوك الذي يأتيه الجاني والمتمثل بفعل الترك أو التخلي، أي ترك الضحية غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس، الأمر الذي يجعل السلوك الإجرامي يتحقق من خلاله الركن المادي وذلك بنقل المعاق سواء كان طفلا أم بالغا من مكانه الطبيعي والذهاب به إلى مكان أخر خال من الناس، بحيث الترك من شأنه أن يعرض المعاق للخطر في سلامته البدنية، فضلا عن سلامته الأخلاقية، وحسب أحكام المادتين 314 و316 من قانون العقوبات، ففعل الترك للعاجز (المعاق)سواء تم تركه في مكان خال من الناس أم في مكان غير خال من الناس حيث تكتمل أركان الجريمة، فيكفي لقيام الجريمة مجرد القيام بالفعل دون تحقق أي ضرر فعلى بالمعاق أو الوسيلة التي ارتكب بها هذا الفعل فكل هذه العوامل لا أثر لها على قيام جريمة ترك الطفل أو العاجز[7]، حيث يعاقب المشرع الجزائري لمجرد القيام بهذا الفعل بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات في الحالة الأولى، وفي الحالة الثانية بالحبس ثلاثة (3) أشهر إلى سنة [8].

ومعلوم أن جريمة ترك طفل أو عاجز تتطلب حسب ما هو منصوص عليه قانونا صفة معينة في المجني عليه تتمثل هذه الصفة في أن يكون المجني عليه عاجزا غير قادر على حماية نفسه منخطر يحيط به بسبب حالته البدنية أو العقلية[9].وكذلك حمل الغير على ترك العاجز أو تعريضه للخطر بسبب حالته البدنية أو العقلية يعد وجه من أوجه التحريض فإنه يعاقب لمجرد القيام بذلك.

الفرع الثاني : الركن المعنوي

إن جريمة ترك العاجزين(المعاقين) من ذوي الإحتياجات الخاصة وتعريضهم للخطر من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، أي اتجاه إرادة الجاني إلى إتيان السلوك المجرم المتمثل بنقل الشخص المعاق وتركه في مكان خال أو غير خال من الناس وتعريضه للخطر، وقد

---

[7] –عبود السراج، زينب قادحة،تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات، مجلة جامعة تشرين، العلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد (43) العدد(3) سنة 2021، 153..

[8]–أنظر المادتين 314 /ف1 ، 316 / ف 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[9]– راجع المادة 314 من قانون العقوبات.

حرصت جل التشريعات الجنائية على تشديد العقوبة كلما كان الجاني من واجبه رعاية الضحية [10] وهو ما سوف نتعرض له لاحقا.

أولا:العقوبات المقررة لجريمة ترك العاجزين من ذوي الإحتياجات الخاصة وتعريضهم للخطر

يعاقب القانون كل من يترك عاجزا في مكان خال من الناس غير قادر على حماية نفسه بسبب إعاقته البدنية أو العقلية أو حمل الغير على ذلك يعاقب بالحبس من سنة(1)إلى ثلاث(3) سنوات وفق ما نصت عليه المادة 314 الفقرة الأولى، وأما إذا كان فعل الترك في مكان غير خال من الناس تكون العقوبة وفق ما نصت عليه المادة 316 الفقرة الأولى من قانون العقوبات بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة، وعليه نتناول حالات تشديد العقوبة على النحو التالي :

1) الإعاقة ظرف مشدد في جريمة ترك المعاق في مكان خال من الناس وتعريضه للخطر

أ) تشديد العقوبة من حيث النتيجة : تعاقب المادة 314 ق ع الفقرة الثانية والثالثة والرابعة على ترك العاجزين من ذوي الإحتياجات الخاصة في مكان خال من الناس بحيث تؤثر نتيجة الفعل على العقوبة فترفعها على النحو الأتي :

– إذا نتج عن هذا الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما تكون الجريمة جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

– وإذا حدث للعاجز(المعاق) مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون الجريمة جناية و عقوبتها السجن من خمس (5) إلى عشر(10) سنوات.

– وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت تكون الجريمة جناية عقوبتها السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

ب) **صفة الجاني**: تؤثر صفة الجاني على المسؤولية الجنائية فتشدد العقوبة، وهو ما نصت عليه المادة 315 من قانون العقوبات، فإذا كان الجاني من الأصول أو من لهم سلطة على العاجز أو من يتولون رعايته تغلظ العقوبة وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة، بحيث تكون العقوبات على النحو الأتي :

– الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314.

[10]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط9، الجزائر 2008،ص 182.

–السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة المذكورة.

–السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة المادة (314)ق ع

– السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أعلاه.

2) الإعاقة كظرف مشدد للعقوبة لجريمة ترك المعاق في مكان غير خال وتعريضه للخطر: وفق ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 316 يعاقب مبدئيا على هذا الفعل بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنة، وتغلظ العقوبة حال توافر الظروف الآتية:

أ) من حيث النتيجة : وفق ما نصت عليه المادة 316 من قانون العقوبات، فإنه إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلى لمدة تتجاوز 20 يوما تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين. أما إذا حدث مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. أما إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى الوفاة تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات.

ب) صفة الجاني: طبقا لنص المادة 317 من قانون العقوبات تغلظ العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على المعاق أو من يتولون رعايته، حيث ترفع العقوبات المقررة قانونا درجة واحدة [11]، حيث تكون العقوبات على النحو الأتي :

–الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

–السجن من خمس(5) إلى عشر(10) سنوات في حالة ما إذا حدث مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

–السجن من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة في حالة تسبب الترك أو التعريض للخطر فيالموت وفي كل الأحوال،وسواء تعلق الأمر بترك المعاق قي مكان خال أو غير خال من الناس، يعاقب الجاني

[11]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط18، الجزائر 2015، ص 205.

بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك العاجز(المعاق) أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها [12]، ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو الترصد (م318 ق ع).

وعلاوة على العقوبات الأصلية تطبق على المحكوم عليه العقوبات التكميلية الإلزامية والإختيارية المقررة للجنايات والجنح، وذلك تبعا لوصف الجريمة [13]، هذا من جهة ومن جهة أخرى عند الإدانة من الجنايات المنصوص عليها في المواد314 الفقرتان الثالثة والرابعة والمادة 315الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة، والمادة 316 الفقرة 4 والمادة 317 الفقرتان الرابعة والخامسة والمادة 318 من قانون العقوبات.

كما تطبق على المحكوم عليه أحكام الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد 314 الفقرة الثالثة والرابعة و315 الفقارات 3و4 و5.والمادة316 الفقرة الرابعة. و317 الفقرة الرابعة والخامسة.والمادة 318 من قانون العقوبات[14].

ومجمل القول أن المشرع الجزائري قرر حماية جزائية خاصة لهذه الفئة من الأشخاص التي تمثل شريحة واسعة من المجتمع الجزائري لمجرد تعريضهم للخطر، وهو العمل الشكلي للتخلي عن المعاق الذي يعد عملا منافيا لواجب الرعاية وتعاليم ديننا الإسلامي سواء كان ذلك للأطفال المعاقين أو الكبار من ذوي الإحتياجات الخاصة،كما يعاقب المشرع الجزائري على الفعل الذي يعرض صحة العاجز للخطر أي لمجرد هذا الفعل، ويبقى على قاضي الموضوع التوفيق بين هذين الأمرين من خلال تقدير العقوبة بالنظر إلى ظروف المكان الذي يترك فيه المعاق للخطر.

المطلب الثاني : جريمتي التحرش الجنسي والسرقة الواقعتين على ذوي الاحتياجات الخاصة

يعد مرتكبا للجرِّيمة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاءا جنسيا و على حسب ما تم ذكره آنفا نجد أن جرِّيمة التحرش الجنسَي قد تتم عن طرِّيق وسائل مختلفة لتكوين البنيان القانوني لها من خلال توافر أركان الجريمة وهو ما سوف نتناوله في الفرع الأول، ونتعرض في الفرع الثاني إلى جريمة السرقة المرتكبة على الشخص المعاق وبيان أركانها والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول :جريمة التحرش الجنسي الواقعة على ذوي الإحتياجات الخاصة

يعد التحرش الجنسي أحد الأفعال التي التي تشكل مساسا بحياء الأفراد،وقد أخضعت التشريعات هذا الفعل للتجريم، إذ تطرف لهذا الفعل المشرع الجزائري في المادة 341مكرر ق ع، والتحرش الجنسي هو إيذاء

---

[12]– تنص المادة 318منقانون العقوبات على أنه " يعاقب الجاني بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 261 إلى 263 على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها "

[13]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 205..

[14]–أنظر المادة 320 مكرر من قانون العقوبات.

الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال الكلمات الجنسية ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط [15]،أو هو سلوك جنسي متعمد من قبل المتحرش غير مرغوب من قبل ضحية المتحرش.ومن أجل تحديد ذاتية جريمة التحرش الجنسي سنبحثها في فرعين، نوضح في الفرع الأول أركان جريمة التحرش الجنسي، وفي الفرع الثاني العقوبة المقررة لها.

أولا : أركان جريمة التحرش الجنسي

1- الركن المادي للجريمة

يتكون الركن المادي من فعل ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما، فالفعل حسب رأيي يقصد به المشرع الجزائري القيام بعمل يخدش المتحرش بها، فيقوم فعل التحرش الجنسي بإصدار أوامر، تهديدات إكراه أو ممارسة ضغوط للحصول على مزايا ذات طبيعة جنسية أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني وهو ما أشارت إليه المادة 341 مكرر قانون العقوبات، وأيضا بالألفاظ وهي واضحة بالنطق والتلفظ بالكلام الفاحش بالإضافة إلى التصرفات من إستعمال أعضاء الجسم من لمس باليد أو الغمز إلى غير ذلك وهو الواضح من خلال المادة 333 مكرر2 والمادة333مكرر3 من قانون العقوبات، حيث يمكن الفرق بين المادتين من خلال المادة 341مكررعلى التحرش في إطار الوظيف العمومي أما عن المادتين الفارطتين نص على الجريمة في الأماكن العمومية

2- الركن المعنوي

إضافة إلى الركن الشرعي والمادي، يجب لقيام الجريمة توافر ركن معنوي، حيث يمثل الركن المعنوي للجريمة الأصول النفسية لمادياتها والسيطرة النفسية عليها، ويشكل القصد الركن المعنوي إذا تعمد الجاني الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون أي إحداث النتيجة المعاقب عليها، كما يعتبر " الخطأ" ركنا معنويا إذا انصرفت الإرادة إلى النشاط دون النتيجة [16]وتعتبر جريمة التحرش الجنسي من الجرائم العمدية التي تشرط لقيامها ركنا معنويا أو قصدا جنائيا.

القصد الجنائي العام : يتمثل في النية الإجرامية تجاه الشخص المعاق ولا تقوم الجريمة إلا إذا كان القصد هو الإضرار أو الإيذاء، وبالتالي وجب إقامة الدليل على نية المتحرش لأن القصد الجنائي حالة نفسية

[15]-علاء عبد الحفيظ المجالي، أشكال التحرش الجنسي على الطالبات في الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة، رسالة ماجستير، جامعة مؤته،الأردن 2009،ص 6

[16]-د، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، 419.

لا تدرك بالحس الظاهر، بل يستدل عليها من تحري المظاهر الخارجية التي تعبر عن تحققها في شخص الجاني [17]، حيث يقوم القصد العام هنا على عنصري العلم والإراد، حيث يتعين إحاطة العلم بخطورة الفعل الذي يقوم به ضد شخص من ذوي الإحتياجات الخاصة أنه من قبيل التحرش، وباشتراط استغلال السلطة كركن مفترض وجب العلم بتوافر هذه السلطة له وعلى من يقع عليه الإعتداء هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القانون يشدد العقوبة بغض النظر إلى صفة الجاني إذا ما كان الضحية من ذوي الإحتياجات الخاصة باستغلال ضعفه أو عجزه.

ولا يكفي قيام جريمة التحرش الجنسي القصد الجنائي العام، بل تشترط اتجاها للعلم والإرادة حتى تقوم،قصدا جنائيا عاما،وقصدا جنائيا خاصا تنصرف فيه نية المجرم إلى غاية معينة تتمثل في الحصول على رغبات جنسية، وفي هذا السياق استقر القضاء الفرنسي على وجود تحديد القصد في تسبيب حكم الإدانة بذكر عبارة " قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية، وإذا انتفى القصد الجنائي الخاص- الحصول على رغبات ذات طابع جنسي وراء القصد – انتفت الجريمة.

ثانيا:العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي وظروف التشديد فيها

الجزاء الجنائي هو عقوبة يقررها الشارع ويوقعها القاضي على من ثبتت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة وقد أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة عقوبة تتناسب مع جسامتها وخطورتها وبالتشديد إذا كان الضحية من ذوي الإحتياجات الخاصة.

1-العقوبة الأصلية للجريمة: يعاقب المشرع الجزائري على جريمة التحرش الجنسي من خلال المادة 341 مكرر الفقرة1 و2." يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3)سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 300.000 د ج كل شخص يستغل سلطة وظيفية أو مهنته عن طريق اصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية. يعد كذلك مرتكبا للجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير بكل فعل أو لفظ أو تصرف يحمل طابعا إيحاء جنسيا " فالمشرع الجزائري رفع عقوبة الحبس لتصل إلى 3 سنوات عكس المشرع الفرنسي في نص التجريم الجديد رفع من عقوبة التحرش وجعلها الحبس لمدة سنتين وغرامة مالية مقدرة بـ 30 ألف أورو [18] والمشرع التونسي في المادة 226 ق ع ت عاقب عليها بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها 3000 دينار.

2- الإعاقة ظرف مشدد للعقوبة في جريمة التحرش الجنسي

[17]-بوزيان سعاد، جريمة التحرش الجنسي مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2006،ص 47

[18]-القانون 2012/954 المؤرخ في 2012/08/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الفرنسي المتعلق بجريمة التحرش الجنسي

نصت المادة 341 مكرر على ظروف تشدد فيها العقوبة إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة،أو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها **أو إعاقتها** أو عجزها البدني أو الذهني أو بسبب حالة الحمل سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها، وبالتالي إذا كانت الضحية تعاني من الإعاقة (بدنية أو ذهنية) وتعرضت لتحرش جنسي من شخص يستغل سلطته الوظيفية أو مهنته عن طريق احد ى الوسائل المذكورة في المادة أعلاه، فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين (2)إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 د ج[19]..

كما جعلت المادة 57 من قانون العقوبات في فقرتها السادسة فيما يخص تحديد حالة العود في التحرش الجنسي على اعتبارها حالة عود إذا ارتكب المدان بحكم نهائي سابق في مدة أقل من خمس(5) سنوات من صيرورة حكم الإدانة نهائي وبات واحدة من الجرائم اللاحقة " الفعل المخل بالحياء بدون عنف،والفعل العلني المخل بالحياء...والتحرش الجنسي "فقد جعل المشرع الجزائري من حالة عود المدان مسبقا بارتكاب جريمة التحرش الجنسي ظرفا مشددا للعقوبة يستوجب تشديد العقوبة.

كما تضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم15-19 بخصوص حماية المرأة من العنف الجنسي فقد تطرقت المادة **333 مكرر3 منه** إلى تلك الإعتداءات التي ترتكب خلسة أو بالعنف أو الإكراه أو التهديد وتمس بالحرمة الجنسية للضحية تكون العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 د ج.

وتشدد العقوبة بتوافر ظرف الإعاقة حيث نصت المادة **333 مكرر3** الفقرة الثانية من قانون العقوبات على ذلك، وهو إذا سهل ارتكاب الفعل ضعف الضحية أو مرضها **أو إعاقتها** أو عجزها البدني أو الذهني،بحيث تكون العقوبة الحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات.

الفرع الثاني : جريمة السرقة الواقعة على ذوي الإحتياجات الخاصة

تقوم جريمة السرقة على الإختلاس الذي يقصد به الإستلاء على حيازة الشيء بعنصريها المادي والمعنوي في نفس الوقت على غير رضا مالكه أو حائزه، فالمشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة جرم السرقة مصنفا إياها بجنحة وعاقب عليها كما عاقب على الشروع فيها بذات العقوبات.

فقد عرف السرقة من خلال ما ورد في المادة 350من قانون العقوبات " كل من اختلس شيئا غير مملوكا له يعد سارقا،ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 د ج " وما يلاحظ على هذا التعريف أنه ورد مقتضبا فهو لم ينص على بعض المعطيات التي قد يتطلبها المشرع الجنائي في جريمة السرقة كعدم العلم بالإختلاس من قبل المجني عليه أو ارتكبها عنوة،

[19]انظر المادة 341 مكرر ق ع المعدلة بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015..

ولما كان ضرورة توافر عدم الرضا –كشرط أساسي –لتحقق الإختلاس المكون لجريمة السرقة سواء كان عدم الرضا ناتجا عن استخدام العنف أو التخفي في ارتكاب السرقة ففي كلا الحالتين إن ذوي الإحتياجات الخاصة لهم خصوصية في سهولة وقوعهم ضحية لهذه الجريمة لا سيما عندما يكون الضحية من فئة ذوي الإحتياجات الخاصة حركيا أو جسميا، فإن الجاني لا يحتاج إلى التخفي أو تحاشي المقاومة في السرقة [20]، فالمعاق يرى أمواله تسرق منه ولا حول ولا قوة له أمام الجاني لأنه لا يستطيع القيام بأي فعل نتيجة حالته، لذا وجب على المشرع الجزائري تشديد العقوبة في جريمة السرقة المرتكبة على ذوي الإحتياجات الخاصة إذا ما أقترنت بظرف الإعاقة. و تقوم الجريمة بتوافر أركانها المكونة لها وهي على النحو الأتي :

أولا : أركان جريمة السرقة

مثلها مثل سائر الجرائم لا بد من توافر أركانها المكونة لها والمتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي أولا، وثانيا نبين العقوبات المقررة لهذه الجريمة إذا كان الضحية شخص من ذوي الحاجات الخاصة.

1- الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة السرقة على فعل الإختلاس وعدم رضا المالك ومحل الجريمة الذي ينبغي أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط،وهي أن يكون محل السرقة شيئا،وأن يكون محل السرقة منقولا أو مالا مملوكا للغير، كما تعتبر جريمة السرقة عمدية حيث يشترط في السرقة أن يكون الجاني مدركا بأن الشئ محل السرقة مملوكا لغيره،وأن تكون لديه إرادة التصرف بدون رضا المالك[21]، حيث استحدث المشرع الجزائري المادة 350 مكرر بموجب قانون رقم 06-23 لسنة 2006[22]المعدل والمتمم لقانون العقوبات التي تنص على أنه " إذا ارتكبت السرقة مع استعمال العنف أو التهديد أو إذا سهل ارتكابها ضعف الضحية الناتج عن سنها أو مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو الذهني.....كهذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل...." إذا ارتكبت جريمة السرقة عن طريق استعمال احدي هذه السلوكات، وكان الضحية معاقا، فإن العقوبة تشدد كما سوف نعرفه لا حقا.

2- الركن المعنوي

إن الركن المادي غير كافي وحده لتحقيق الجريمة، أيا كان هذا الركن يؤدي إلى تحقيق نتيجة معينة يكتفي بالسلوك المجرد فلابد أن يتواجد إلى جانبه الركن المعنوي،ويتمثل الركن المعنوي بعنصريه العلم

[20]–حسن حماد حميد الحماد، أبو طالب جمعه نامور المالكي، المرجع السابق، ص 159.
[21]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 309 لطبعة 18 لسنة 2015.
[22]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 309 لطبعة 18 لسنة 2015.

والإرادة، وتتخذ جريمة السرقة القصد الجنائي العام والخاص وهي من الجرائم العمدية، وحسنا فعل المشرع حين شدد العقوبة إذا كان الضحية من ذوي الإحتياجات الخاصة، وحالته(الإعاقة الظاهرة أو العلم بها قد استغلها الجاني في ارتكاب الجريمة، وهذا ما اشترطته المادة 350 مكرر من قانون العقوبات بالإضافة إلى ما تنطوي عليه شخصية الجاني من خطورة في هذا النوع من الجرائم،لتوافر العلة التي من أجلها شدد المشرع في العقوبة.كما يعاقب على الشروع بذات العقوبات المقررة للجريمة المرتكبة.

ثانيا :العقوبة المقررة لجريمة السرقة الواقعة على ذوي الإحتياجات الخاصة

وفق ما نصت عليه المادة 350مكرر ق ع يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 د ج إلى 1.000.000 د ج، كما يجوز أن يحكم على الجاني علاوة على ذلك بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وبالمنع من الإقامة طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون.

الفرع الثالث: جريمة الاتجار بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والإتجار بأعضائهم

أولا: جريمة الاتجار بالأشخاص : يعد الإتجار بالأشخاص نوعا من العبودية الحديثة، إذ تعد هذه الجريمة تعدي على كرامة الإنسان وأدميته بصورة تتعدي كونها جريمة ضد الدولة والمجتمع وتدخل جريمة الإتجار بالأشخاص في إطار الجريمة المنظمة [23]و يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص طبقا لما نصت عليه المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات " يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو اساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو باعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الإستغلال ويشمل الإستغلال....." وتقتضي هذه الجريمة توافر أركان كغيرها من الجرائم نتعرض لها على النحو الأتي:

1-أركان جريمة الإتجار بالأشخاص

أ)الركن المادي

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة ينبغي القيام بمجموعة من الأفعال مع استعمال وسائل معينة،والتي تدخل ضمن الركن المادي للجرية لأنها تعتبر جوهر هذه الجريمة ليتحقق الفعل، وهي منالجرائم التي اعتد فيها

[23]لمين بن دعاس، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة باتنة 1، سنة 2017-2018.، ص12

المشرع بالوسيلة استثناء للمبدأ العام القائم على عدم الإعتداد بالوسيلة [24]، واستغلال ضعف الضحية(إعاقة ذهنية أو عقلية أو جسمية أو حركية) مما يسهل للجاني القيام بالفعل. وفي هذا الصدد نصت على هذه الحالة الفقرة الثالثة من نص المادة 304 مكرر"....إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل." والعلة من استغلال حالة الضعف التي يكون عليها الشخص المعاق هي من وسائل ارتكاب جريمة الإتجار بالأشخاص، هو أنه في هذه الحالة ينعدم الرضا لدلى ضحايا الإتجار بالأشخاص فوجود الضحية في حالة استضعاف معينة يجعله في مركز ضعف غير قادر على الإختيار، وقد أصاب بروتوكول باليرمو لسنة 2000والقواين المقارنة منهم القانون الجزائري في الإعتداد بهذه الحالة كوسيلة تعدم رضا الضحية[25].

ب)الركن المعنوي

جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم العمدية اشترط المشرع الجزائري فيها توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة من خلال اتجاه ارادة الجاني أثناء قيامه بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 304 مكرر4 باستغلال حالة ضعف الشخص المعاق (البدني والذهني) مع علمه بذلك، ويترتب عن القيام بهذه الجريمة حالة اقترانها بالظرف المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 304 مكرر –وهو حالة إذا سهل ارتكاب حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل – تشدد العقوبة الأصلية[26]إضافة إلى العقوبات التكميلية [27]، حيث يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة وبغرامة من 500.000 د ج إلى 1.500.000 د ج، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قام بتشديد العقوبة كون الجريمة ترتكب ضد ضحية مستضعفة وهي فئة (المعاقين) تستحق عقوبة أشد.

ثانيا:الإتجار بالأعضاء البشرية لذوي الإحتياجات الخاصة

[24]- صبرينة بوبكر، الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة – فئة المعاقين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 11، سنة 2017، ص 867.

[25]- لمين بن دعاس، المرجع السابق، ص 79.

[26]–تنص الفقرة االثانية من المادة 304 مكرر من قانون العقوبات " يعاقب على الإتجار بالأشخاص بالحبس من ثلاث(3) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 300.000 د ج إلى 1.000.000 د ج."

[27]–أنظر المادة 303 مكرر 7 قانون العقوبات .

يقصد بها كافة التصرفات غير المشروعة التي من شأنها أن تحيل جسم الإنسان –الذي كرمه الله– سلعة يتم التصرف في أجزائها كما يتصرف في قطعة ملابس، وقد جرمت كافة التشريعات استغلال الإنسان أو استغلال جسده في الشراء والبيع أو الإتجار بأي صورة، فالحق في سلامة الجسم يعد من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية بعد الحق في الحياة .

فقد جرم المشرع الجزائري الأفعال التي تنطوي على المساس بالسلامة الجسدية للأشخاص في قانون العقوبات بحيث تعد جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية احدى هذه الأفعال المنصوص عليها من خلال المواد 303 مكرر 16إلى 303 مكرر 29 بموجب القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ويعتبر ذوي الاحتياجات الخاصة من الفئات المتضررة بكثرة، حيث تنص المادة 303مكرر16 " يعاقب بالحبس من ثلاث(3)سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 300.000 د ج إلى 1.000.000 د ج.كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أية منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص ". ونستنتج أن المشرع قد جرم فعل الحصول على عضو من الأعضاء البشرية مقابل مبلغ مالي أو منفعة مالية أو أو أية منفعة مهما كانت طبيعة هذه المنفعة،غير أن هذا الأصل ترد عليه استثناءات منصوص عليها قانونا، كعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في إطار ما يسمح به القانون نظرا لخطورة هذه التصرفات التي تؤدي بحياة الإنسان، وبالتالي لا يمكن إجازته دون نص قانوني ينظمها، وبالفعل قام المشرع الجزائري باصدار القانون رقم 18-11المؤرخ في 02 يوليو 2018[28]المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20-02 [29]المتعلق بالصحة.

و لكي يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يكون هناك علاقة بين الحصول أو الإنتزاع على الأعضاء والاتجار بها أي انتزاع عضو من من جسد شخص من ذوي الإحتياجات الخاصة ذهنيا أو بدنيا مع تحقق النتيجة المتمثلة في استغلال أعضاء المجني المعاق ويكون الهدف من وراء ذلك بيعه والحصول على مقابل مادي[30]، كما يجب اثبات هذه النتيجة المتحققة نتيجة الأفعال التي ارتكبها الجاني بحيث ترتبط

[28]–القانون رقم18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، عدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018. الذي ألغى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 15 فبراير 1985 المتعلق بالصحة.

[29]–القانون رقم20-02 المؤرخ في 30-8-2020 المعدل والمتمم لقانون رقم18-11 المؤرخ في 2018/7/02 المتعلق بالصحة.الجريدة الرسمية ، عدد 50 بتاريخ 30 أوت 2020.

[30]–العلمي نسيمة، الحماية الجنائية لفئة ذوي الإحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي الجزائر 2016، ص 51 و52.

النتيجة بالسلوك ارتباطا وثيقا [31] فهذا السلوك الإجرامي يعاقب عليه الفاعل كما يعاقب الوسيط الذي يسهل عملية الحصول على العضو.كما يعاقب على الشروع ويتم معاقبة الفاعل على ذلك [32]، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر الركن المعنوي فهي من الجرائم العمدية التي تقتضي القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة بمعنى علم الجاني لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية واتجاه ارادته الحرة إلى ارتكاب الجريمة ويكون القصد الجنائي من خلال الإستلاء على أعضاء بشرية من خلال عمليات غير مشروعة وبيعها بمقابل مالي [33]، فإذا ما توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات، حيث إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا **مصابا بإعاقةذهنية**،فإن العقوبة تكون مشددة، وبالتالي يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر18.303مكرر 19[34]. بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 د ج.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 303 مكرر 20 الفقرة الأخيرة منها تشدد العقوبة إلى درجة جناية في حالة كانت الضحية شخصا مصابا **بعاهة ذهنية** حيث تنص المادة 303 مكرر 20 الفقرة الأخيرة " ويعاقب بالسجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى2.000.000 د ج على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16. و 303 مكرر 17 إذا أرتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة " ونظرا لخطورة الجريمة وبشاعتها لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها فب المادة 53 من قانون العقوبات الشخص المدان لارتكابه جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية [35].

---

[31]– سعاد شاكر بعيوي أبو رغيف، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وفقا لقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم 11 لسنة 2016، مجلة الكوفة، العدد 47 ، ص 324.

[32]– أنظر المادة 303 مكرر 27 من قانون العقوبات.

[33]–سعاد شاكر بعيوي أبو رغيف، المرجع السابق، ص 325.

[34]–تنص المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج.كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. وتطبق نفس العقوبة على كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص."

– تنص المادة 303 مكرر 19 من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة عليها في التشريع الساري المفعول.و تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول."

[35]–أنظر المادة 303 مكرر 21 من قانون العقوبات.

كما يكون الشخص المعنوي هو الأخر مسؤولا جزائيا عن جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وتطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات [36] علاوة على العقوبات السالفة الذكر، تطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[37]. بالإضافة إلى تطبيق أحكام المادة 60 مكرر المتعلقة بالفترة الأمنية والتي من بينها حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية، أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط..

المبحث الثاني : الحماية الجزائية الموضوعية لذوي الإحتياجات الخاصة في القوانين الخاصة

ومن أكثر الجرائم التي يتعرض لها ذوي الإحتياجات الخاصة جريمة التمييز المستحدثة بموجب القانون رقم14-01[38]المعدل والمتمم لقانون العقوبات (المواد 295 مكرر1 و295 مكرر2 و295 مكرر3)الملغاة بموجب القانون الخاص رقم 20-05[39]المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، وهذا يعكس إرادة المشرع الجزائري في التجريم والعقاب من خلال إصدار قانون خاص كون القوانين الخاصة ظاهرة مستحدثة تزامنا مع التحولات الإجتماعية والسياسية والإقتصادية نتيجة ما أفرزته من نماذج سلوكية مستحدثة.

ومما لا شك فيه أن الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة هم الأكثر عرضة لجرائم التمييز بسبب الإعاقة أكثر من غيرهم الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يشدد العقوبة باعتبار الإعاقة ظرف مشدد، وهو ما سوف نتناوله في مطلبين، نتناول في المطلب الأول جريمة التمييز الواقعة على ذوي الإحتياجات الخاصة وفي المطلب الثاني جريمةعرض مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بطريقة غير مشروعة.

المطلب الأول : جريمة التمييز الواقعة على ذوي الإحتياجات الخاصة

تعد جريمة التمييز من الجرائم التي لها امتداد تاريخي عرفها الإنسان منذ القدم، وقد عرف المجتمع الدولى خلال مسار تطوره عدة اتفاقيات بخصوص جريمة التمييز العنصري التي عانت منها البشرية ولا تزال

[36]–أنظر المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات.

[37]–أنظر المادة 303 مكرر 22 من قانون العقوبات.

[38]– 66– 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/14 المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.

[39]–قانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2020. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، صادر بتاريخ 29 أبريل سنة 2020.

، و في الجزائر يعاب على السياسة الجنائية تأخرها في تجريم فعل التمييز بالرغم من مصادقة الدولة الجزائرية على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ستة 1966، ومن بين الأشخاص ضحايا هذه الجريمة ذوي الإحتياجات الخاصة، وهو ما سوف نعالجه من خلال التعريف بجريمة التمييز أولا، ثم نتعرض لأركانها المكونة والعقوبة المقررة لها.

الفرع الأول : التعريف بجريمة التمييز

المقصود بجريمة التمييز ضد الأشخاص بصفة عامة كل فعل جرمي مقصود يقع على الأشخاص بسب لون بشرتهم أو على أساس الجنس أو العرق أو النسب الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي...الخ أو ارتكب فعلا من شأنه أحداث أي شكل من أشكال التمييز بإحدى طرق التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة[40] يستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي هذا السياق نجد القانون رقم 20-05 قد عرف جريمة التمييز في المادة 2 منه " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الإنتماء الجغرافي **أو الإعاقة** أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أوالتمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي او الثقافي أو في أي مجال من مجالات الحياة العامة "إلا أن تجريم التمييز والعقاب عليه لم ينص عليه إلا بعد صدور القانون رقم14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

كما أن " التمييز" يمس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في جميع الدساتير المتعاقبة ومنها دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل[41]في المادة 37منه " كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي " كما نصت المادة 72منه على أن " تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الإحتياجات الخاصة في الحياة الخاصة...."

بالرجوع إلى مشروع الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم الصادر عن الأمم المتحدة في 27 جوان 2003 نجد المادة الثانية منه تعرف لنا من هو المعوق " كل من يعاني من عاهات بدنية أو

[40]-حسن حماد حميد الحماد، أبو طالب جمعه نامور المالكي، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة عشرة، عدد 28، العراق 2018، ص 136.

[41]- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤلرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد 82، صادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

عقلية أو حسية، مما قد يمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من كفالة مشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الأخرين " ومن أحدث الإتفاقيات المتعلقة بذات الموضوع نذكر الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين الصادرة بتاريخ 07جوان 1999 والتي جاء في مادتها الأولى الفقرة الثانية أن " مصطلح التمييز ضد الأشخاص المعاقين يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقييد على أساس الإعاقة، أو سجل الإعاقة، أو الحالة الناشئة عن إعاقة سابقة [42]، أما بخصوص القانون الجزائري خاصة القانون رقم02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم ، لا سيما المادة 02 منه " تشمل حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والإجتماعية نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية –الحسية، تحدد هذه الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها عن طريق التنظيم ".

الفرع الثاني : أركان جريمة التمييز

جريمة التميز كغيرها من الجرائم تقتضي توافر الأركان المكونة لها وهو ما سوف نتطرق إليه والعقوبة المقررة لها

أولا : الركن المادي : كل جريمة لا بد لها من من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها، ويلزم لقيام الركن المادي أن يصدر من الجاني سلوك، الذي يتكون من الماديات التي تنتج واقعيا من سلوك الجاني سواء كان ايجابيا أو سلبيا ماسا بمصلحة محل حماية قانونية، ويتمثل السلوك الجرمي في التفرقة أو الإستثناء أو التعقيد أو التفضيل الصادر عن الشخص الطبيعي أو المعنوي ضد الأشخاص الطبيعيين بسبب **الإعاقة** ويكون هذا الفعل إخلالا بمبدأ المساواة في ممارسة الحقوق والحريات والتي تعد ظرفا مشددا للعقوبة المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 20-05 حيث نوه المشرع هنا على **صفة الإعاقة** التي بمقتضها تكون العقوبة في جريمة التمييز مشددة ،وكذلك الشروع في جرائم التمييز وخطاب الكراهية معاقب عليه [43].

ثانيا : الركن المعنوي : جريمةالتمييز جريمة عمدية تتطلب لقيامها القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، بحيث يجب أن يعلم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به مجرم من شأنه المساسبحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن الشخص الذي يرتكب ضده السلوك الإجرامي من ذويالإحتياجات الخاصة بالإضافة إلى اتجاه

[42]–حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، الجزائر 2015، ص 132.

[43]– راجع المادة 39 من القانون رقم 20-05 السالف الذكر.

ارادته إلى القيام به،و إضافة إلى القصد العام تتطلب وجود هذه الجريمة قصد خاص، وهو ما يفهم من عبارة "... يستهدف أو يتبع تعطيل أو عرقلة الإعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها..." " بحيث لا يكفي في هذه الجريمة تعطيل الحق أو عرقلته، بل لابد أن يكون الهدف من وراء ذلك التمييز بين الأشخاص في التمتع بهذه الحقوق[44]، إذ يجب اثبات أن السبب في التمييز يرجع إلى أحدأسباب التمييز المذكورة حصرا في المادة 02 من القانون رقم20-05 لاسيما سبب الإعاقة.

ثالثا: العقوبة المشددة لجريمة التمييز الواقعة على ذوي الإحتياجات الخاصة

تتمثل العقوبة المقررة لجريمةالتمييز وخطاب الكراهية في صورتها البسيطة وفق ما نصت عليه المادة 30 من قانون 20-05 الحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 60.000 د ج إلى 300.000 د ج، كما تشدد العقوبة وتكون بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 300.000 د ج كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة .

كما عاقبت المادة 31 من القانون رقم 20-05 ، حيث عاقبت على التمييز وخطاب الكراهية المرتكبين ضد الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بالحبس من سنتين(2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 د ج إلى 500.000 د ج، إذا أقترنت الجريمة بأحد الظروف المشددة المنصوص عليها في هذه المادة، والتي من بينها –إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي"

وطبقا لنص المادة 38 من نفس القانون يعاقب الشخص المعنوي على جرائم التمييز وخطاب الكراهية الماسة بذوي الحاجات الخاصة،ووفق المادة 41 من نفس القانون يمكن للجهات القضائية المختصةالحكم على مرتكبي جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون 20-05 بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المطلب الثاني :جريمةعرض مخدرات أو مؤثرات عقلية على ذوي الإحتياجات الخاصة

نتناول في هذا المطلب تعريف المخدرات أو المؤثرات العقليه في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني أركان هذه الجريمة والعقوبة المشددة لها إذا كانالضحية شخصا معاقا.

الفرع الأول : التعريف بجريمةالمخدرات والمؤثرات العقلية

[44]– حسينة شرون، المرجع السابق، ص 129.

عرفت المخدرات بتعريفات متعددة منها :أنها مادة تحدث في جسم الإنسان تأثيرا من نوع خاص له أعراض معينة حددته مؤلفات الطب سواء تناولها الإنسانعن طرق الفم أو الأنف أو الحقن أو بأي طريق أخر [45]، ورغم قصور هذا التعريف إلا أن من ايجابياته أنه أحال في كون المادة المخدرة أم لا إلى الخبرة الفنية،وكطذلك عرفت المخدرات بأنها نباتات طبيعية أو مركبات كيميائية لها تأثير فعال في بنية أعضاء الجسم ووظائفها.

كما عرفها القانون الجزائري رقم04-18 [46]المؤرخ في 25ديسمبر 2004 في المادة 2منه المخدر والمؤثرات العقلية هي كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أوكل منتوج طبيعي...الخ،وعليه يمكن القول أن المخدرات والمؤثرات العقلية هي مجموعة من العقاقير النباتية أو الكيميائية أوالصناعية تقوم بحصرها بصفة مستمرة منظمة الصحة العالمية، وكثيرا ما يكون ضحية لهذه الجريمة ذوي الإحتياجات الخاصة لاستغلال الضعف لديهم من طرف المجرمين.

الفرع الثاني: أركان جريمة عرض المخدرات والمؤثرات العقلية على ذوي الإحتياجات الخاصة

لكي تعد الجريمة يجب أن تتحقق فيها أركان معينة لا تقوم إلا بها على وفق النموذج القانوني لكل جريمة وهوما سنتطلرق له على الشكل الأتي :

أولا : الركن المادي

يتمثل الركن المادي بعناصره الثلاثة السلوك المكون للفعل تسليم وعرض المخدرات أو المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة على الشخص المعوق والنتيجة والعلاقة السببية،ويكون ذلك باستغلال ضعفه المتمثل في الحالة النفسية والعقلية أو بعض العوارض أو الأمراض كالجنون والإختلال العقلي والضعف النفسي مما يكون له عظيم الأثر على سلوكياته وتصرفاته والتي تفضي في النهاية إلى أن يصبح مجنيا عليه [47]ولا شك أن حالة الإنسان الصحية والنفسية والعقلية تؤثر تأثيرا كبيرا على تصرفاته وعلى نظرةالمجتمع له [48]وبسبب هذه الحالة كثيرا ما يقع ضحية لمجرمين يتصيدون ظروفه ويستغلون ضعفه، الواقع أن الإعاقة الذهنية أو العقلية أو النفسية أو الحركية تصيب الشخص بضعف ووهن تخرجه من حالته الطبيعية منالقوة

---

[45]–كاظم عبد الله حسين الشمري، جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المنارة، المجلد 25، العدد 3، بغداد سنة 2019. ص 327.

[46]– قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقابية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، عدد 83صادر بتاريخ26ديسمبر 2004.

[47]–عبد اللاه أحمدهلالي،محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، 67

[48]–أحمد عبد العزيز داليا قدري،دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، الإسكندرية، 2011، ص 159.

والفتوة، مما يجعله مجنيا عليه بسبب ضعف مقاومته التي تسببت فيها ظروفه الصحية،كما يعاقب المحرض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة.

ثانيا: الركن المعنوي

لا يكفي لوقوع الجريمة توافر مادياتها الظاهرة فقط والمتمثلة بالركن المادي، بل يجب بالإضافة إلى ذلك أن تتعاصر مع هذه الماديات ارادة اجرامية تدفع هذه الماديات إلى الوجود ويعبر عن هذه الإرادة الإجرامية الأثمة بالركن المعنوي،وهذه الإرادة لكي تكون معتبرة في نظر القانون يجب أن تكون مدركة ومختارة، ويفترض الركن المعنوي في جريمة تسليم أو عرض مؤثرات عقليه على شخص من ذوي الإحتياجات الخاصة اتجاه هذه الإرادة إلى مخالفة نصوص التجريم والعقاب على نحو حدده المشرع في المادة 13 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدراتوالمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها. وبالتالي عرض أو تسليم المخدرات لشخص معاق بطريقة غير شرعية باستغلال ضعفه يعاقب عليها القانونطبقا لأحكام المادة 13 من القانون المذكور أعلاه. بالحبس من سنتين (2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 500.000 د ج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الإستعمال الشخصي...."

كما تشدد العقوبة إذا كان المجني عليه شخصا معاقا وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 13 من نفس القانون." يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر **أو معوق** أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو مصحة إجتماعية أو داخل هيئات عمومية." كما تضاعف العقوبة في حالة العود[49] وأيضا تطبيق العقوبات التكميلية حسب ما هومنصوص عليه في المادة 29 من نفس القانون[50].

خاتمة

نخلص في الأخير أن اهتمام المشرع الجزائري بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وإقرار حماية جزائية موضوعية لهم، لأنهم الفئة الأكثر عرضة للجرائم من غيرهم،وهو ما توجب على المشرع تقريره، وذلك بالتنصيص على جرائم خاصة تكون فيها صفة المجني عليه المعاق ركنا من أركانها، وإما اعتبارهذه الصفة ظرفا مشددا للعقوبة.

غير أننا نرى هذه الحماية محدودة كونها تقتصر على جرائم محددة،الأمر الذي يجعها غير شاملة بالنظر لما يتعرضون له من اعتداءات، وهذه الحماية منصوص عليها دستوريا وبالتالي التزام الدولة بحماية

[49]–أنظر المادة27من القانون رقم 18-04 السالف الذكر

[50]– أنظر المادة 29 من القانون رقم18-04 السالف الذكر

ورعاية ذوي الإحتياجات الخاصة والتكفل بهم والعمل على دمجهم في المجتمع،وتحسين مستوى معيشتهم ورعايتهم صحيا وإجتماعيا، وعدم الإنتقاص من حقوقهم القانونية بأي شكل من الأشكال، إلا أن ذلك غير كاف من حيث الحماية الجزائية.بحيث في كثير من الجرائم على سبيل كجرائم النصب والإحتيال والجرائم وجرائم الإغتصاب ضد هذه الفئة لم يجعل المشرع من الإعاقة ظرفا خاصا مشددا للعقوبة من أجل حمايتهم والنتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هيعلى النحو الأتي :

– اهتمام المشرع الجزائري بالأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة من خلال جعل عنصر الإعاقة (البدنية أوالعقلية) ظرفا مشددا للعقوبة في بعض الجرائم المحددة في قانون العقوبات.

–إقتصار الحماية الجزائية الموضوعية على بعض الجرائم وتشديد العقاب فيها دون غيرها من الجرائم الأخرى كجريمة هتك العرض مثلا وغيرها من الجرائم الأخرى. حيث تتعرض البنات من ذوي الإعاقة للإغتصاب والعنف الجنسي عموما بنسبة مرتفعة إذ لم يعتدالمشرع بالإعاقة كظرف خاص مشدد للعقوبة مقارنة مع تشريعات أخرى.

– تشديد العقوبات في جرائم العنف الواقعة على الجسد (الضرب والجرح)المرتكبة ضد ذوي الإحتياجات الخاصة لا سيما ضد الأطفال المعاقين إذا كان الجاني ذا قربى أو لهم سلطة عليهم أو من يتولون رعايتهم لجعل حد لهذه الظاهرة التي انتشرت في أوساط المجتمع وذلك بأخذ التجريم القائم على توافر الإعاقة في محل الجريمة بعين الإعتبار كي يجعل منه عنصرا أو ظرفا مشددا للعقوبة.كما نقدم بعض الإقتراحات والتي تتمثل في :

– تشديد العقوبات إذا كان الجاني ذا قربي من المجني عليه(المعاق) أو كانت له سلطة عليه أو كان مسؤولا عنه.

– يجب أن تكون الحماية الجزائية شاملة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة لا تقتصر على جرائم محددة دون باقي الجرائم الأخرى.

*** قائمة المراجع**

1) النصوص القانونية

1– الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2– قانون رقم 20–05 المؤرخ في 28 ابريل سنة 2020. يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 25، صادر بتاريخ 29 أبريل سنة 2020.

3– قانون رقم 04–18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقابية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية، عدد 83.

4- القانون رقم18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية، عدد 46، صادر بتاريخ 29 يوليو 2018. الذي ألغى القانون رقم 05/85 المؤرخ في 15 فبراير 1985 المتعلق بالصحة.

2)الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط18، الجزائر 2015.

2-أحمد شوقي عمر أبو خطوة،جرائم ا لتعريض للخطر العام، دار النهضة العربية، القاهرة 1999.

3-د، محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

4-سيد عتيق، جريمةالتحرش الجنسي، دراسة جنائية مقارنة،دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

5-عبد اللاه أحمد هلالي،محاضرات في علم المجني عليه أو ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.

3) الرسائل االمذكرات

1-أحمد عبد العزيز داليا قدري،دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق، الإسكندرية، 2011.

2 -بن دعاس لمين، جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في العلوم، جامعة باتنة 1، سنة 2017-2018.

3-بوزيان سعاد، جريمة التحرش الجنسي مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر 2006،ص 47

4)المقالات العلمية

1-حسينة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد السابع، الجزائر 2015.

2-حسن حماد حميد الحماد، أبو طالب جمعه نامور المالكي، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة على مستوى العقوبة (دراسة مقارنة)، مجلة دراسات البصرة، السنة الثالثة عشرة، عدد 28، العراق 2018.

3-سعاد شاكر بعيوي أبو رغيف، جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية وفقا لقانون عمليات زرع الأعضاء البشرية ومنع الإتجار بها رقم 11 لسنة 2016، مجلة الكوفة، العدد 47.

4 عبود السراج.زينب قداحة. تعريض حياة الغير وسلامتهم الجسدية للخطر في قانون العقوبات، مجلة جامعة تشرين للعلوم الإقتصادية والقانونية،المجلد43،عدد 3، سوريا 2021.

5-صبرينة بوبكر، الحماية الجزائية لذوي الإحتياجات الخاصة –فئة المعاقين، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، الجزائر 2017.

6-كاظم عبد الله حسين الشمري، جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي (دراسة مقارنة)، مجلة المنارة، المجلد 25، العدد 3، بغداد سنة 2019..

5)المواقع الإلكترونية

[1]– هايدي أيمن، في يومهم العالمي، ترصد أعداد ذوي الإعاقة عالميا، وأليات الدولة لتمكينهم محليا، لمزيد من الإطلاع أنظر مقال منشورعلى الموقع https://gate.ahram.org.eg/News/2062110.aspx تم الإطلاع يوم 2020/12/12